

543

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعملية تفويت في المنابات الاجتماعية بين مؤسسات غير مقيمة
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 12 فيفري 2015

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعملية التفويت من قبل شركة مقيمة بهولندا في مناباتها الاجتماعية في رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بتونس لفائدة شركة أخرى مقيمة ببلجيكا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت من قبل شركة مقيمة بهولندا في مناباتها الاجتماعية في رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بتونس للضريبة بتونس.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتفويضات
الإمضاء : حبيبة جراد للهاقي